

لو ظهر دين بكنهم اذوه من الغلة باستردادها
منهم بعد استظهارها بظرفه فيما اذا استوفى في المنافع
نفسها ولا يخرج العبد من البلدة الا ان يكون هو
واهلكه في غيرها فيخرج الخدمه ان خرج من الثالث لان
الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا كان
الموصي له واهله في موضع آخر فقصودهم ان يخل العبد
الى هله لخدمتهم واذ كانوا في مصر فقصودهم ان يخلوه
من خدمه العبد من غير ان يلزمه مستقر السفر كما
له ان يخرج من بلده واولاى وان لم يخرج من الثالث
فله ان يخرج العبد لخدمته الا بالدين الوارثه لبقاء عقرهم
فيه اوصى لرجل خدمه عمره سنة ولا يخرج منه شيئا
ولم يجزى فاولاى الوارثه خدمه من العبد الوارثه سنة
ايام وخدمه الموصي ايام ثلثة ايام يوما لصاحب سنة ويومها
لصاحب السنين حتى يمضي سبع سنين لان عبيد العبد
لا يقسم فيقسم بالنهاية زمانا فوقيما لحقوقهم اوصى
بعبد العبد لغلان ويكلمه من لآخر وهو يخرج من الثالث
صح اى لا يضا ولا يشه اوجب لكل منهما شيئا معلوما وما
اوجبه لكل منهما فتمت حمل الوصية بلغزاه فله يتحقق
بينهما مشاركة فيما اوجبه لكل منهما ثم اذا وصت الوصية
لصاحب الخدمه فلو لم يوص في الرقية بشئ لصار الرقية
ميراثا للورثه مع كون الخدمه الموصي له فكذا اذا وصى
بالرقية لانسباى لان الوصية كالميراث في كونها للثالث
ينبت بعد الموت ووصى لرجل بتمه بستائة مات اى
الموصي وبقية ثمة تكون له اى الموصي له هذه الثلث فقط لما
يحدث بعد حيا وان شتم اى الموصي ابدان قال ثمة بستان
لى ابراهيم منها اى مع ثمة الاولى ما يحدث بعدها مطلق
كما في غلة بستانه يعنى اذا وصى بعلة بستانه فله الغلة

خطه
لا يخله من كونه في سنة بل يخله شهر في
شبع شيئا من ثمة فله وهو لا يخله شيئا
والثمة على الورد

واوصى برجل ثمة بستانه

الموصي
اوصى بثلثة ايام
اولاى يوم

القائمة

الغلة وغلته فيما يستقبل وان لم يقبل ابدأ والفرق
ان الثلث اسم للموجود عرفا فله بيتا اول المعدوم الا
بدلا لزيادة كالتصديق على الابدان لزيادة بيتا اول
المعدوم والمعدوم ما يذكر وان لم يكن شيئا او اما الغلة
فتسا اول الموجود فيما هو بقرصة الموجود ثم بعد اخرى
عرفا يقال فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضيه
او ذابن فاذا اطلقت بيتا ولها باره توقف على دلالة
اخرى بخلاف الثلث اذا اطلقت حيث لا يرد بها الوجود
فابنذ بغيره الموصى على دليل ان يرد اوصى بصوف
غنيه وولدها ولبنها له ما في وقت موت جده اولا يعنى
ان اوصى بصوف غنيه او باولادها او بسنها ثم مات وله
باني بطونها من الولد وبعي في ضعتها من الميراث وما
على ظهرها من الصوف وهم يموت الموصي واولادها
اولم يقبل لانه يحاب عند الموت فيقتدر قيامه من انبياء
رومذ بخلات ما تقدم على لاد والفرق ان الغنى ثابت
تملك المعدوم الا ان في الثلث والغلة المعدوم بجاه الثلث
بوتر فود العقد على كالمعاملة والاجاز فاقضى ذلك
جواز في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد
والصوف واللين فلا يجوز لانه العقد على اولا يستحق
يعقد ما فكذا لا تدخل تحت الوصية بخلاف الموجود
لان يجوز استحقاقها بصدق البيع تبعها بعقد الخلع مقصود
فكذا الوصية وصى يجعل ذابن مسجدا ولم يخرج من الثلث
واجازوا اى انه رثه يجعل مسجدا لان المالك من الجوان
تعلق بقرصه فاذا اجاز ذابن انا له وان لم يخرج من الثلث
نابها مسجدا رعايته بجانب الوارثه والوصية اوصى
بظهره من ثمة في سبيل الله بطلت اى الوصية عند اوصية
لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية وعندهما

روى الشيخ
العديم

اما الولد المعدوم